قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/164	4306/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/08هـ الموافق 2023/02/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كلٍ من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "لقد تم شراء 333 سهم في شركه (أ) بسعر 90 ريال بتاريخ ..... وتم شراء 243 سهم بتاريخ .....، ثم تم شراء 27 سهم بتاريخ ..... ثم تم شراء 115 سهم بتاريخ .....، وآخر عملية شرائية كانت 4,482 سهم وذلك بتاريخ ..... وبعد ما تم معرفه التلاعب بالقوائم المالية للشركة تم بيع عدد 593 سهم بتاريخ .....، ثم بيع 5,557 سهم وذلك بتاريخ ..... وكانت نتيجة هذا التلاعب تمت خسارتي بخساره تقدر بأكثر من ثلاث مائة ألف ريال سعودي. المستندات: صوره من حساب المحفظة بالشراء والبيع. الطلبات: تعويضي بالخسائر التي لحقت بي من شراء وبيع الأسهم لشركة (أ)".

وتم تزويد كل من المدعى عليهم/ الأول و/ الرابع بنسخة من صحيفة الدعوى، بطلب جوابهم عليها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، فيما لم يحضرها المدعى عليه الرابع بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس، بالرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ..... وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في التلاعب بالقوائم المالية الخاصة بشركة (أ). وبسؤاله عن التاريخ الذي أدرك فيه أنه كان ضحية للمخالفات، أجاب بأنه علم بذلك بعد الإعلان في نهاية عام (- - -). وبسؤاله هل تقدم بشكوى أخرى أمام الهيئة بخلاف الشكوى المودعة منه بتاريخ .....؟ أجاب بأنه تقدم بشكوى قبلها بعد إدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى بالقرار رقم (- -)، وأضاف أن الشكوى السابقة أُغلقت وطُلب منه الانضمام إلى الدعوى الجماعية، ونظراً إلى ظروفه الخاصة لم يتمكن من ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تقدمه بشكوى سابقة؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك، وقد طلبت منه الدائرة أيضاً في حال عدم وجود شكوى سابقة أن يبين الأسباب التي أدت إلى تأخره في قيد شكواه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول هل اطلع موكله على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه واجه إشكالية

تقنية في تقديم مذكرته الجوابية، وقام بتقديم مذكرة من خمس صفحات قبلتها الدائرة وضمتها في ملف الدعوى، وتم تزويد المدعي في الجلسة بنسخة منها. وبطلب تعليق المدعي على المذكرة الجوابية الخاصة بالمدعى عليه الأول، أجاب بطلب مهلة لتقديم جوابه عنها. وبسؤال طرفي الدعوى الحاضرين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله وما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول في جلسة النظر ما نصه: "القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام -إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى الهيئة في شهر .....، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم (- -)، الذي أسس عليها المدعي دعواه، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58): 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن مدة السنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحة وجزماً في عبارة 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال' وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة الخمس سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما 'أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'!، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق. ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1 - الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر على موكلي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2 - الضرر الذي لحقه من موكلي شخصياً. 3 - لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. 4 - لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي عدة أشخاص ومن ضمنهم موكلي بصفته الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. ثالثاً: انعدام صفت موكلي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عن موكلي، وإنما تصدر عن شركة (أ): والجواب في هذه النقطة من جهات: 1. نؤكد على أن موكلي لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها،

ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليست من موكلي. 2. القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي. 3. المستقر فقهًا وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعا لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع)، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: وما يتعلق بالموضوع؛ فلم يحرر المدعي دعواه بتفصيل مطالباته والأساس الذي بناه عليها، ولم يحدد مبالغ التعويض التي يطالب بها بالتحديد، ولكن نرد على هذه الدعوى احتياطياً، وعلى تطبيق المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (57) من نظام السوق المالية، وحيث إن الشروط التي وضعتها تلك هذه المادة لا تتوفر في موكلي؛ فإننا نؤكد على انتفاء موجبات تطبيق هذه المواد، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد على عدم التسليم به: أولاً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها على موكلي شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص..) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبه لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي: 1. لم تعتمد المادة المذكرة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (..وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة...) إلخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضد موكلي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، لا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة على موكلي المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج المدعي في مذكرته من هذه الجهة. 2. أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا ...)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3. أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي: أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. ب - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة

المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن موكلي المدعى عليه لا تنطبق عليه هذه الصورة أيضاً، إذ أنه موظف، ولم يقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. ت - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لموكلي بهذه الصورة، ولا تنطبق عليه، ولم يزعم المدعي أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لموكلي المدعى عليه بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) على موكلي لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 4. أن يثبت المدعي تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم المدعي إثبات أن الورقة المالية تأثرت بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت. وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...)، وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم المدعي بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 5. أن يكون تأثير التلاعب -إن ثبت - كان سلبية بصورة بالغة: ويعني ذلك أن المدعي مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛ فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي المدعى عليه في هذه الدعوى، ما يوجب صرف النظر عنها. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ - بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب - بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على المذكرة الجوابية للمدعى عليه الأول بأنه تقدمت بعد قرار الإدانة مباشرة لهيئة السوق المالية بأنني أحد المتضررين من مخالفة المدعى عليهم وتقدمت بدعوى رقم (.....) بتاريخ ..... ولكن تم إغلاقها من قبل هيئة السوق المالية وإبلاغي بالانضمام إلى الدعوى الجماعية حين فتحها ولكن بسبب ظروفي الخاصة لم أتمكن من الانضمام إلى الدعوى الجماعية بسبب مرضي جسدياً ونفسياً وإصابة الوالد بكورونا ودخوله المستشفى لمدة تصل إلى خمسة أشهر ووفاته بعد ذلك كما هو مرفق لكم بدخولي للمستشفى ودخول الوالد ولم أتقدم بدعوى ضد المدعى

عليه (ب) إلا بعد ثبوت إدانته من قبل هيئة السوق المالية وإدانته بالمخالفات مع المدعى عليهم في شركه (أ) بقرار الإدانة (- -). وأعلمكم أنني تعاملت مع انهيار الأسهم في عام 2006م وأنني مدرك تماماً بالبيع والشراء والربح والخسارة في سوق الأسهم ولكن ما حدث مع شركه (أ) في عام (- - -) مختلف تماماً عن البيع والشراء والربح والخسارة وهبوط السهم في ذلك الوقت كان بسبب التلاعب الذي حدث في شركه (أ) حيث إن خسارتي في شركة (أ) بسبب مخالفة المدعى عليهم لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركه (أ) وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة كما ثبت لكم والإعلان بمخالفتهم بقرار الإدانة (- -)".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة شركة مجموعة تداول القابضة بطلب تزويدها بكشف حركة حساب مركز المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ ..... حتى تاريخه، وبكشف حركة المستثمر لسهم شركة (أ) من تاريخ ..... حتى تاريخه، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ ..... متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة مخالفتهم أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى أسهماً في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) في القوائم المالية للشركة وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة، ويطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به، ودفع المدعى عليه الأول بتقادم الدعوى، وبعدم تحريرها، وانتفاء أركان مسؤوليته وبانعدام صفته في الدعوى، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إن الإعلان عن هذا القرار تم بتاريخ .....، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه إلى الهيئة برقم (.....) وتاريخ .....، أي بعد مرور أكثر من (سنة) على الإعلان المشار إليه.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق الذي يدعيه المدعي، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

وفيما يتعلق ما ذكره المدعي من أنه سبق أن تقدم بشكوى أمام هيئة السوق المالية أودعها لدى الهيئة برقم (.....) وتاريخ .....، فإنه باطلاع الدائرة على نسخة من هذه الشكوى تبين لها بأنها لم تكن مقدمة ضد المدعى عليهم، وإنما كانت مقدمة ضد شركة (أ)، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما ذكره المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن تأخره في تقديم شكواه في هذه الدعوى كان راجعاً لظروفه الصحية وما قدمه من نسخ التقارير الطبية له ولوالده، فإنه باطلاع الدائرة على هذه التقارير تبين لها أنها غير مؤثرة في قدرته في النهوض للمطالبة بحقه الذي يدعيه، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما ذكره المدعي في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.